المشركين كان صلحه لهم طاعة إما عن أمر ا بما صنع نصا وإما أن يكون ا D جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء ا جل ثناؤه ونسخ رسول ا فعله بفعله بأمر ا وكل كان طاعة في وقته وبسط الكلام فيه .

وبهذا الإسناد قال الشافعي C وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين .

وكان بينا في الآية أن يرد على الأزواج نفقاتهم ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللاتي ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياها